رابط المادة على منصة باحث

02 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل السابع عشر في القيام في الركعة الثالثة والرابعة قال المصنف رحمه الله ان كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب او رباعية كالظهر والعصر والعشاء فانه يقرأ التشهد المذكور انفا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ثم ينهض قائما معتمدا على ركبتيه رافعا يديه الى حذو منكبيه. قائلا الله اكبر ويضعهما اي يديه على صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط وان قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الاحيان - 00:00:22

لا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه وان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول فلا بأس - 00:00:43

لانه مستحب. وليس بواجب في التشهد الاول. ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر العصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية. ثم يسلم عن يمينه وشماله - 00:00:57

الشرح في هذا الفصل ثمان مسائل المسألة الاولى قوله ان كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب او رباعية كالظهر والعصر والعشاء. فانه يقرأ التشهد المذكور انفا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:16

يعني انه هنا يأتي بالتشهد الاول ويستحب ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فقد ثبت في السنة خلافا لمن منع ذلك قال الشيخ المصنف يرفع فيجلس للتشهد الاول مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى كجلسته بين السجدتين - 00:01:38

هذا هو الافضل وكيفما جلس اجزاءه اذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء او ثلاثية مثل المغرب يأتي بالتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 00:02:02

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - 00:02:21

وان اتى بغيره مما ثبت في الاحاديث الصحيحة كفى. لكن هذا افضل لانه اثبتها واصحها ثم بعد هذا يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:02:35

اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم ينهض الى الثالثة. واذا لم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل نهض بعد الشهادة حين قال - 00:02:54

اشهد ان محمدا عبده ورسوله فلا بأس لان بعض اهل العلم قالوا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تستحب هنا وانما هي مشروعة في التشهد الاخير. ولكن دلت الاحاديث الصحيحة على انها تشرع هنا وهناك - 00:03:13

فيأتي بها هنا اي في التشهد الاول. هذا هو الاصح لعموم الاحاديث. لكنها ليست واجبة عليه وانما تجب في الاخير عند جمع من اهل العلم انتهى من مجموع فتوى ابن باز الجزء الحادي عشر - 00:03:33

الصفحات الحادية والاربعين والثانية والاربعين المسألة الثانية قوله ثم ينهب قائما قائلا الله اكبر اي وان كان المصلي في ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر وعصر وعشاء نهض مكبرا بعد التشهد الاول - 00:03:50

وهذا النهوض ركن في الصلاة. ويكون التكبير في حال النهوض. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا اراد ان يسجد كبر ثم يسجد. واذا قام من القعدة كبر ثم قام - 00:04:17
رواه ابو يعلى في مسنده ستة الاف وتسعة وعشرين بسند جيد كما في سلسلة الصحيحة ستمائة واربعة قال وله شاهد من حديث ابي حميد وفيه واذا قام من الركعتين كبر ثم قام - 00:04:35
حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها اخر رجله اليسرى وقعد على رجله متوركا ثم سلم الحديث. صححه ابن حبان الف وثمانمائة وخمسة وستين بسنده على شرط مسلم قال العلامة الالباني في السلسلة الصحيحة والحديث نص صريح في ان السنة التكبير ثم السجود - 00:04:52
وانه يكبر وهو قاعد ثم ينهض ففيه ابطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود الى القيام وفي معناه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم - 00:05:16
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة - 00:05:34
حتى يقضيها ويكبر من الثنتين بعد الجلوس قال في هامشه اخرجه البخاري سبعمائة وستة وخمسين قال ابن حجر في الفتح الجزء الثاني مئتين وثلاثة وسبعين قوله يكبر حين يقوم للثنتين اي الركعتين الاوليين. وقوله بعد الجلوس اي في التشهد - 00:05:54
ودي الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع انتهى قال فقوله ويكبر حين يقوم من الثنتين اي عند ابتداء القيام. وبه فسره الحافظ في الفتح. ثاني صفحة مئتين وعشرين - 00:06:16
طبعة السلفية ويؤيده قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه فان هذا لا يمكن تفسيره الا بذلك. لانه ورد اعتداء واما قول النووي في شرح صحيح مسلم وقوله يكبر حين يهوي سادا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم - 00:06:37
من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها. فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكع. ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال. ويمده حتى ينتصب قائما. قال - 00:06:59
الحافظ عقبه ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قلت واغرب من ذلك مد بعض الشافعية التكبيرة حين القيام من السجدة الثانية وينتصب قائما في الركعة الثانية ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة وهي سنة فتراه يمد التكبير. ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه - 00:07:19
قبل الانتصاب ولا يشك عالم بالسنة ان هذا من البدع. وقد قال الحافظ الجزء الثاني ثلاثمائة واربعة. فالمشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطأ - 00:07:42
واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ. واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قلت ومثله حديث ابن عمر. واذا قام من الركعتين رفع يديه رواه البخاري الجزء الثاني صفحة مئتين واثنين وعشرين - 00:08:01
وله طرق اخرى في صحيح ابي داوود سبعمائة وثمانية وعشرين. وله عنده سبعمائة وتسعة وعشرين شاهد من حديث علي وصححه ابن خزيمة خمسمائة واربعة وثمانين وزاد وكبر وشاهد اخر عنده سبعمائة وعشرين - 00:08:22
من حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن خزيمة ايضا خمسمائة وسبعة وثمانين. وفيه التكبير. وقال ابن خزيمة في الجزء الاول مائتين وستة وتسعين - 00:08:40
وكل لفظة ارويت في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع. فهو من الجنس الذي اعلمت ان العرب قد توقع اسم الفاعل على من اراد الفعل قبل ان يفعله. كقول الله يا ايها الذين امنوا - 00:08:56
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية. فانما امر الله عز وجل بغسل اعضاء الوضوء. اذا اراد ان يقوم المرء الى الصلاة ده بعد القيام اليها. فمعنى قوله اذا كنتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام اليها. فكذلك معنى قوله يرفع يديه اذا - 00:09:14
اي اذا اراد الركوع كخبر علي ابن ابي طالب وابن عمر اللذين ذكرا انتهى ورد ذلك في السلسلة الصحيحة ستمائة واربعة انظر ما تقدم

في المسألة الاولى من الفصل التاسع - 00:09:34
المسألة الثالثة قوله معتمدا على ركبتيه اي ينهض معتمدا على ركبتيه ان سهول عليه ذلك وان لم يصل عليه فانه يعتمد على الارض واما كيف نهوضه صلى الله عليه وسلم - 00:09:52
اهو معتمد على يديه ام على صدور قدميه؟ فذلك مما لم يرد فيه حديث صحيح حاشا حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه - 00:10:09
قال فيها مشي اخرجه الترمذي مائتين وثمانية وثمانين وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يغتارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن الياس ضعيف عند اهل الحديث - 00:10:24
وقال الشيخ الالباني ضعيف انتهى قال حاشا حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه فانه بعمومه يشمل هذا المحل - 00:10:38
لكنه حديث ضعيف لا يصح اسناده وحديث عن وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبته الى الارض قبل ان يقع كفاه. فلما سجد وضع جبهة - 00:10:53
بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه لكنه ضعيف قالت في هامشي اخرجه الديربي الف وثلاثمائة وستة وعشرين وابو داوود ثمانمائة وثمانية وثلاثين وضعفه الالباني - 00:11:06
وجاء فيه بعض الاثار منها حديث عبيد بن ابي الجعد قال كان علي يعني ابن ابي طالب ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال فيها مشي اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ثلاثة الاف وتسعمائة وثمانية وسبعين طبعة الحوت - 00:11:25
قال وصح عن ابن مسعود موقوفا عليه قال عبدالرحمن بن يزيد رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال ينهب على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة - 00:11:43
قال في هامشه اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي الجعساني مائة خمسة وعشرين مائة ستة وعشرين باسناد صحيح وصححه البيهقي والالباني انتهى وقال كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه. قال في هامشه اخرجه ابن ابي شيبة ثلاثة الاف وتسعمائة وتسعة وسبعين. انتهى - 00:11:57
وعن ابن عمر انه كان يقوم على صدور قدميه قال فيها مشي اخرجه البيهقي اثنين صفحة مائة خمسة وعشرين مائة ستة وعشرين باسناد صحيحه الالباني انتهى ولكن جاء ايضا عنه خلافه - 00:12:20
بعد ازرق ابن قيس قال رأيت ابن عمر اذا قام من الركعتين اعتمد على الارض بيده فقلت لولده ولجلسائه لعله يفعل هذا من الكبر قالوا لا ولكن هكذا يكون قال فيها مشي اخرجه البيهقي اثنين مائة خمسة وثلاثين بصدد جيد كما قال الالباني. انتهى - 00:12:37
وقال البيهقي وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه ذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين وعن سليمان الاعمش قال رأيت عمرة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة - 00:12:59
قال فرأيت ركعة ثم سجد. فلما قام من السجدة الاخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له. فقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه رأى عبد الله ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة. قال الاعمش - 00:13:16
فحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي. فقال ابراهيم حدثني عبدالرحمن بن يزيد انه رأى عبدالله بن مسعود يفعل ذلك حدثت به خيثمة ابن عبدالرحمن فقال رأيت عبدالله بن عمر يقوم على صدور قدميه. فحدثت به محمد بن عبدالله الثقافي فقال - 00:13:31
بيت عبدالرحمن بن ابي ليلى يقوم على صدور قدميه. فحدثت به عطية العوفية فقال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة - 00:13:51
قال في هامشه اخرجه البيهقي وقاله عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى وابن عمر قد بين في رواية المغيرة ابن حكيم عنه انه من سنة الصلاة وانما فعل ذلك من اجل انه يشتكي وعطية العوفي لا يحتج به - 00:14:07
انتهى فيها عم الشيخ قال قلت لكن لم يصحوا من هذه الا اثر ابن مسعود قلت لكن لم يصح من هذه الا اثر ابن مسعود قال النووي

والجواب عن احاديثهم انها كلها ليس فيها شيء صحيح الا - 00:14:24
اثر موقوف على ابن مسعود ولا ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره. فاما حديث علي رضي الله تعالى عنه فضعيف ضعف البيهقي. واما حديث ابي هريرة فضعيف ضعفه الترمذي والبهقي وغيرهما. لان راوييه خالد بن اياد - 00:14:42
وصالحا ضعيفا واما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين. احدهما انه رواية محمد بن عبدالملك الغزالي وهو مجهول والثاني انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبدالرزاق وقال فيه نهي ان - 00:15:04
يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. ورواه اخران عن عبدالرزاق خلاف ما رواه الغزالي. وقد ذكر ابو داوود ذلك وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا. واما حديث وائل - 00:15:25
فضعيف ايضا لانه من رواية ابنه عبدالجبار ابن وائل عن ابيه واتفق الحفاظ على انه لم يسمع من ابيه شيئا ولم يدركه وقيل انه ولد بعد وفاته بستة اشهر. واما حكاية عطية فمردودة لان عطية ضعيف - 00:15:45
انتهى قال فيها هامشه المجموع شرح مهذب الجزء الثالث اربعمائة وخمسة واربعين متاع قلت بل حديث ابن عمر المذكور انما كان في الجلسة بين السجدتين لا في النهوض من التشهد - 00:16:06
رواه مالك عن صدقة ابن يسار عن المغيرة ابن حكيم انه رأى عبدالله ابن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة - 00:16:24
وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي قال ابن عبدالبر في التمهيد السادس عشر مائتين واثنين وسبعين وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة - 00:16:38
واختلف العلماء في هذه المسألة اعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه. ورخص فيه اخرون ولم يروه من الاقعاء بل جعلوه سنة. انتهى - 00:16:54
ثم بسط الكلام فيه والراجح والله اعلم ان السنة في النهوض ان يكون على اليدين. قال النووي في المجموع في كيفية النقوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات مذهبنا انه يستحب ان يقوم معتمدا على يديه - 00:17:11
وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومجحور وعمر ابن عبدالعزيز وابن ابي زكريا والقاسم ابن عبدالرحمن ومالك واحمد. قال فيها المجموع الثالث في الصفحة اربعمائة واربعة واربعين. انتهى يعني في رواية عنه ويدل لهذا القول الصحيح حديث ما لك بن الهويرث - 00:17:29
كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام. وهو حديث صحيح. ولذلك اخذ الامام الشافعي رحمه الله فقال وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود او جلوس في الصلاة ان يعتمد على الارض بيديه معا اتباعا للسنة - 00:17:50
فان ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي على الصلاة واحرى ان لا ينقلب. واي قيام قامه سوى هذا كرهته قال في هامشه الام للامام الشافعي الجزء الاول صفحة مائة وواحد قال البخاري في صحيحه باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة - 00:18:10
هكذا في رواية ابي ذر الهروين الصحيح. قال ابن حجر اي اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشمي هني من الركعتين اي الاولى والثالثة. انتهى ثم روى البخاري حديث مالك بن الهويلث وفيه واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام - 00:18:34
قال ابن حجر قوله عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة. وفي بعض نسخ ابي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي. والغرض منه هنا ذكر والاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس. والاشارة الى رد ما روى بخلاف ذلك - 00:18:57
عند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يرهب على صدور قدميه. وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض. فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي - 00:19:15

لحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرمالي بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكأنه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود. وقال ابن رشيد - 00:19:35

افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس استيفاز. فافاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته. انتهى ملخصه. وفيه شيء - 00:19:54

اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من العماد. والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبدالرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما. انتهى - 00:20:20

المسألة الرابعة قوله رافعا يديه الى حذو منكبيه هذا هو الموضع الرابع لرفع اليدين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير احيانا وكان اذا اراد القيام الى الركعة الرابعة قال الله اكبر وامر به المسيء صلاته كما تقدم في الفرع الثالث والاربعين - 00:20:44

قال الشيخ المصنف فاذا فرغ من التشهد الاول وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا هو الافضل ينهض بعده مكبرا قائلا الله الله اكبر رافعا يديه كما ثبت هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري رحمه الله حتى يأتي بالثالثة من المغرب - 00:21:08

وحتى يأتي بالثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء انتهى قال في هامشه مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر الصفحة اثنين واربعين فرع مائة ستة وعشرين ظاهر كلام المؤلف ان الرفع يكون مع القيم - 00:21:28

لان قوله رافعا حال اي ينهض حال كونه رافعا يديه وهذا الذي صرح به المصنف في غير ما موضع وقد سئل عن السنة في رفع اليدين الذي ثبت في حديث علي وابي حميد عند القيام الى الثالثة - 00:21:48

هل هي عند النهوض ام بعد النهوض؟ فقال عند النهوض. انظر التعليق على الروض المربى الجزء الاول مائتين وستة وتسعين. طبعة مكتبة اولاد الشيخ انتهى وقال في تعليقه على فتح الباري الجزء الثاني صفحة ثلاثمائة واربعة وخمسين - 00:22:04

لا ريب ان السنة في ذلك التكبير حين ينهض الى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره انتهى وقال المصنف ايضا في فتاوى اللجنة الدائمة يشرع رفع اليدين في الصلاة عند القيام من التشهد الاول مع التكبير بعد البدء في الانتقال من الجلوس الى القيام - 00:22:22

انتهى انظر فتاوى اللجنة الدائمة الجزء السادس صفحة ثلاثمائة واحد وخمسين وما ذكره هو الموافق للسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع النهوض للتكبير احيانا قال البخاري باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين - 00:22:44

حدث العياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه. واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه. واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله صلى الله - 00:23:03

عليه وسلم انتهى قال فيها مشي اخرجه البخاري في مواضع سبعمائة واثنين وسبعمائة وثلاثة سبعمائة وخمسة سبعمائة وستة ومسلم ثلاثمائة وتسعين انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قوم القعدة كبر ثم قام - 00:23:22

قال رواه ابو يعلى الجزء العاشر واربعمائة وتسعة عشرة. وصححه ابن حبان. الجزء الخامس صفحة مائة وتسعة وسبعين والالباني في الصحيح ستمائة واربعة انتهى قال الالباني وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير احيانا - 00:23:45

انظر السلسلة الصحيحة ستمئة واربعة فرع مائة وسبعة وعشرين. والمشهور من المذهب عند الحنابلة قاله في منتهى الارادات الجزء الاول مئتين وثماني عشرة انه لا يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول لان مواضع رفع اليدين على المذهب ثلاثة - 00:24:02

خط عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه. ولكن الصحيح انه يستحب ان يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول وقال به الشافعية في وجه اختاره النووي واختاره من اصحابنا شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ المصنف رحمهم الله لانه صح عن ابن عمر رضي الله - 00:24:22

وعنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قام من الركعتين رفع يديه وعن ابي حميد السعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة - 00:24:43

قال في اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وصححه الترمذي. والبيهقي في السنن الصغرى الاول صفحة مئة وستين وابن تيمية في الفتاوى والجزء الثاني والعشرين خمسمائة وثلاثة واربعين والالباني - 00:25:01

قال ابن هانئ في مسائله عن الامام احمد سئل احمد اذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه قال ان فعله فما اقربه. فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله - 00:25:16

صلى الله عليه وسلم وابي حميد واحاديث صحاح ولكن قال الزهري في حديثه ولم يفعل في شيء من صلاته وانا لا افعله اورده في مسائل النهار عن الامام احمد مئتين وستة وثلاثين والجامع لعلوم الامام احمد السادس صفحة سبعة وتسعين - 00:25:26

فرع مائة ثمانية وعشرين ولا يشرع ان يقدم احدى رجليه عند النهوض. كذلك قال ابن عباس وكرهه اسحاق. قال الموفق وروي عن ابن ابن عباس ان ذلك يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد واسحاق للشيخ ولنا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كرهه ابن عباس وينكر - 00:25:45

الشيخ ان يعتمد على يديه فيستغني عنه. ولا تبطل الصلاة به. لانه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقدر البطلان انتهى المسألة الخامسة قوله ويضعهما اي يديه على صدره كما تقدم - 00:26:05

انصار ابن سعد قال كان الناس يأمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:26

قال اسماعيل ينوي ذلك ولم يقل ينمي اخرجه البخاري سبعمائة وسبعة وتقدم الكلام فيها في المسألة الخامسة من الفصل الرابع المسألة السادسة قوله ويقرأ الفاتحة فقط وان قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الاحيان فلا بأس - 00:26:38

لثبوت ما يدل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال الشيخ المصنف ويقرأ الفاتحة وتكفيه الفاتحة بدون زيادة كما ثبت هذا في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب - 00:27:05

وان قرأ زيادة في الظهر في بعض الاحيان فحسن لما ثبت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من العصر مقدار ما يقرأ في الاخيرتين من الظهر - 00:27:27

وهذا يدل على انه كان يقرأ في الاخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الاحيان وان قرأ زيادة فلا بأس فاذا قرأ زيارة فلا بأس بل هو حسن في بعض الاحيان. وفي غالب الاحيان يقتصر على الفاتحة في الظهر. جمعا بين حديث ابي سعيد وحديث ابي قتادة - 00:27:42

فاذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيارة على الفاتحة في بعض الاحيان فهو حسن عملا بحديث ابي سعيد. واذا ترك ذلك في غالب الاحيان فهو افضل. عملا بحديث ابي قتادة لانه اصح واصلح من حديث ابي سعيد - 00:28:05

سيفعل هذا تارة وهذا تارة واما الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب فليس فيهما الا قراءة الفاتحة فلا يستحب فيها الزيادة على الفاتحة لعدم الدليل على ذلك ثم اذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب كبر راكعا الركوع الشرعي. ويفعل فيه كما تقدم - 00:28:21

ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده. اذا كان اماما او منفردا. اما اذا كان مأموما فيقول ربنا ولك الحمد ثم الامام والمأموم والمنفرد الذكر

الوارد في ذلك كما تقدم. ثم ينحط ساجدا قائلا الله اكبر ويسجد كما تقدم - 00:28:46
ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد السجود الثاني. كل ذلك كما تقدم. ويفعل في الركعة الرابعة كما فعل في الركعة الثالثة سواء بسواء هكذا الثالثة في المغرب سواء بسواء. اما الفجر فليس فيها ثالثة او رابعة فالفريضة ركعتان وهكذا الجمعة ركعتان وهكذا العيد - 00:29:06
ركعتان يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر معها من القرآن الكريم كما هو معلوم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ويتحرى في ذلك ما هو معلوم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره في مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر اثنين واربعين ثلاثة واربعين - 00:29:26
قلت ذهب المصنف الى ان الزيادة على الفاتحة احيانا في الاخيرتين من الظهر فقط ولا يشرع في العصر والمغرب والعشاء. ويدل على القراءة في الثالثة والرابعة احيانا. حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:47
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية. وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية. او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قادر نصف ذلك - 00:30:03
رواه مسلم الف وثلاثة واربعين وعن ابي سعيد الخدري ايضا قال كنا نحذر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر. فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين بنقول قدر قراءة الف لام ميم تنزيل. السجدة - 00:30:21
وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر. وفي الاخريين من العصر على من ذلك ولم يذكر ابو بكر في روايته الف لام ميم تنزيل. وقال قدر ثلاثين اية - 00:30:40
رواه مسلم الف واثنين واربعين وعن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمانة والذاريات - 00:30:59
رواه النسائي تسعمائة واحد وسبعين وابن ماجة ثمانمائة وثلاثين والسراج في مسنده مئة وسبعة وعشرين باسناد حسنه النووي في المجموع ثلاثة صفحة ثلاثمائة واربعة وثمانين وضعفه الالباني قال ابن القيم - 00:31:12
ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه انه قرأ في الركعتين الاخريين بعد الفاتحة شيئا. وقد ذهب الشافعي في احد قوله وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الاخريين - 00:31:29
قال في هامشه قال النووي في المجموع الجزء الثالث ثلاثمائة وستة وثمانين هل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران للشافعي احدهما لا يستحب والثاني يستحب واختلف الاصحاب في الاصح منهما صح عهد طائفة العذب والاستحباب وهو الاصح وبه افتى الاكثرون انتهى ملخصا - 00:31:46
قال واحتج لهذا القول بحديث ابي سعيد الذي في الصحيح ازرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الاوليين قدر قراءة الف لام ميم تنزيل السجدة - 00:32:12
وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الاخريين من الظهر وفي الاخرى يجني من العصر على النصف من ذلك. وحديث ابي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين - 00:32:24
قال ابو قتادة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا زاد مسلم ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين في محل النزاع - 00:32:44
واما حديث ابي سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين. ليس اخبارا عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي قتادة فيمكن ان يراد به انه كان يقتصر على الفاتحة - 00:33:04
وان يراد به انه لم يكن يخل بها في الركعتين الاخريين. بل كان يقرأها فيهما كما كان يقرأها في الاوليين فكان يقرأ الفاتحة في كل

ركعة وان كان حديث ابي قتادة في الاختصار اظهر فانه في معرض التقسيم. فاذا قال كان يقرأ في الاوليين بالفاتحة والسورة وفي الاخريين بالفاتحة كان - 00:33:19

التصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه. وعلى هذا فيمكن ان يقال ان هذا اكثر فعله. وربما قرأ في الركعتين الاخريين بشيء الفاتحة كما دل عليه حديث ابي سعيد - 00:33:39

وهذا كما ان هديه صلى الله عليه وسلم كان تطويل القراءة في الفجر. وكان يخففها احيانا. وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها احيانا. وترك في الفجر وكان يخلط فيها احيانا. والاصرار في الظهر والعصر بالقراءة. وكان يسمع الصحابة الاية فيها احيانا. وترك الجهر بالمسفلة - 00:33:53

لا يجهر بها احيانا. والمقصود انه كان يفعل في الصلاة شيئا احيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الاوليين من الرباعية على الاخريين. واطالة الاولى من الاوليين على الثانية. ولهذا قال سعد لعمر اما - 00:34:13

انا فاطيل في الاوليين واحذف في الاخريين ولا ال ان اقتضي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. انظر زاد الميعاد في هذه للعباد الجزء الاول الصفحات مئتين وستة واربعين مئتين وخمسين - 00:34:32

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع مقتدى حديث ابي قتادة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب فقط - 00:34:50

اخرجه البخاري سبعمائة وستة وسبعين وترجم عليه باب يقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب. ومسلم اربعمائة وواحد وخمسين قال ولكن في حديث ابي سعيد الخدري ما يدل على ان الركعتين الاخريين يقرأ فيهما - 00:35:03

لانه ذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعتين الاوليين بسورة ولا يطول الاولى على الثانية ويقرأ بالركعتين الاخريين بنصف ذلك اخرجه مسلم اربعة مائة واثنين وخمسين وهذا يدل على انه جعل الركعتين الاوليين سواء - 00:35:18

والركعتين الاخريين سواء لكن بعض العلماء رجح حديث ابي قتادة لانه متفق عليه وحديث ابي سعيد في مسلم. ولان حديث ابي قتادة جزم به الراوي واما حديث ابي زيد فقال حزرنا قيامه. اي خلصناه وقدرناه - 00:35:36

وفرق بين من يجزم بالشيء وبين من يخلصه ويقدره. وهذا هو المذهب. قال في هامشه الانصاف الجزء الثالث الصفحات خمسمائة وتسعة سبعين خمسمائة وثمانين ومنتهى الايرادات الجزء الاول مائتين وثماني عشر انتهت الهامش - 00:35:54

قال وهذا هو المذهب ولكن الذي يظهر ان امكان الجمع حاصل بين الحديثين فيقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم احيانا يفعل ما يدل عليه حديث ابي سعيد واحيانا يفعل ما يدل عليه حديث ابي قتادة - 00:36:11

لان الصلاة ليست واحدة حتى نقول فيه تعارض. بل كل يوم يصلي الرسول صلى الله عليه وسلم خمس مرات واذا امكن الجمع وجب الرجوع اليه قبل ان نقول بالنسخ او بالترجيح. انظر الشرح الممتع على ذات المستقنع - 00:36:25

الجزء الثالث الصفحة مائتين وخمس عشرة مائة وتسعة وعشرين اذا دعت الحاجة الى التضامن وعدم التورك لا يتورك التورك سنة مستحب في التشهد الاخير. فاذا كان يؤذي به اخوانه فلا يتورك - 00:36:42

يجلس على رجله اليسرى كجلوسه بين السجدتين وهو التشهد الاول لان ايذاء اخوانه محرم فلا يستبيح المحرم بالمستحب. يترك المستحب حتى يتوقى المحرم فاذا اخوانه والتعدي عليهم امر لا يجوز. فاذا كانت مضايقة في الصف فانه لا يتورك - 00:37:01

بل يجلس على رجله اليسرى كحاله بين السجدتين اذا استطاع ذلك اما اذا كان مريضا او عاجزا لا يستطيع فليعمل ما يستطيع. ويتوقى الايذاء مهما استطاع ورد في فتاوى نور على الدرب لابن باز الجزء الثامن مائتين وثمانية وتسعين طبعة الشويحر - 00:37:23

فرع مائة وثلاثون يستحب التورك في جلوس التشهد من الرباعية والثلاثية. قال المصنف رحمه الله التورك سنة في الرباعية والثلاثية اما الثنائية كالجمعة والفجر والنوافل السنة فيها الافتراش هذا هو الافضل - 00:37:44

والسنة في التشهد الاول للافتراش اما التورك فلا يكون الا في التشهد الاخير وان كان قد نسي التشهد الاول فالسنة التورك في التشهد

الاخير. وصفة التورك ان يجلس على مقعدته ويخرج رجله اليسرى من جهة يمينه تحت - 00:38:03
رجله اليمنى هذا هو التورك والافتراش ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا مسؤول في التشهد الاول وبين السجدتين لمن قدر عليه اما في التشهد الاخير في المغرب والعشاء والظهر والعصر فيتورك يجلس على مقعدته تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:19
قال في هامبجي فتاوى نور على الدرب الجزء الثامن ثلاثمائة واثنين وخمسين ثلاثمائة وثلاثة وخمسين قال الموفق في المغني السنة عند امامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي - 00:38:40
وقال الثوري اصحاب الرأي يجلس مفترشا كجلوسه في الاول لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وابي حميد في صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم ولنا قول ابي حميد حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر - 00:38:57
وهذا بيان الفرق بين التشهدين وهي زيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها والذين احتجوا به في التشهد الاول ولا نزاع بيننا فيه وابو حميد راوي حديثهم بين في حديثه ان افتراشه كان في التشهد الاول - 00:39:17
وانه تورك في الثاني فيجب المصير الى قوله ومهنيه. انتهى فرع مائة واحد وثلاثون في صفة التورك وجملة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التورك خمس سور - 00:39:34
قال ابو القاسم الخراقي فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض انتهى ودليله حديث عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى - 00:39:49
اخرجه مسلم وابو داوود واللفظ له ولفظ مسلم جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفي بعض الفاظ حديث ابي حميد قال فاذا جلس في الاوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى. واذا جلس في الاخرة جلس على اليتيه وجعل - 00:40:12
بطن قدمه اليسرى عند مأبض فخذه اليمنى ونصب قدمه اليمنى قال في هامشه اخرجه البيهقي في السنن الكبرى الفين وثمانمائة وثلاثة وثمانين وفي شعب الايمان الفين وثمانمائة وتسعة وستين واصله في البخاري سبعمائة اربعة وتسعين بلغو واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى - 00:40:31
قاعدة على مقعدته وفي رواية حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر اخرجه ابو داوود تسعمائة وثلاثة وستين وصححه الالباني وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس في اخر صلاته على وركه اليسرى - 00:40:53
اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة سبعمائة وواحد قال الاثرم رأيت ابا عبدالله احمد بن حنبل يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقيه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح اصابعه وينحي عجزه كله. ويستقبل باصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الارض - 00:41:18
ركبته اليمنى على الارض مرزقة ودليله رواية ان ابا حميد قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان في الرابعة افضى بورك اليسرى الى الارض واخرج قدمه من ناحية واحدة. رواه ابو داوود والبيهقي وصححه الالباني - 00:41:42
قال ابن قدامة وايهما فعل فحسن انظر المغني الجزء الاول ستمائة واثني عشر وذكر شيخ ابن عثيمين وغيره ثلاث صفات للتورك. الاولى ان يخرج الرجل اليسرى من الجانب الايمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الارض. وتكون - 00:42:00
الرجل اليمنى منصوبة لحديث ابي حميد الساعدي وفيه فاذا جلست الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته - 00:42:19
اخرجه البخاري سبعمائة واربعة وتسعين وفي رواية قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجلاه اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر رواه ابو داوود سمعه اربعة وستين واخرج البخاري قبل هذا الحديث حديث عبدالله ابن عمر انه قال انما سنة الصلاة

ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى - 00:42:33
والمراد به في التشهد الاول قال ابن حجر قوله وتثني اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك؟ ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد - 00:42:56
فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك. فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه - 00:43:15
عندما اقتصر البخاري على رواية عبدالرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة. لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد - 00:43:30
لان في الموطأ ايضا عن عبدالله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال - 00:43:50
من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول. ورواية ما لك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في - 00:44:06
حديث ابي عميد والله اعلم انتهى الصفة الثانية ان يفرس القدمين جميعا ويخرجهما من الجانب الايمن. لرواية في حديث ابي حميد ولفظه فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته - 00:44:20
اخرجه ابو داوود تسعمائة وخمسة وستين وفي رواية فاذا قعد في الركعتين قعد على قدمه اليسرى ونصب اليمنى اذا كانت الرابعة افضى بواركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه ابو داوود تسعمائة وستة وستين. والبيهقي الجزء الثاني - 00:44:39
صفحة مئة وثمانية وعشرون صححه الالباني وفي لفظ قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته. اخرجه ابو داوود تسعمائة تمانية وستين والبيهقي الجزء الثاني مائة ثمانية وعشرين وصححه ابن حبان الف وثمانمائة وسبعة وستين - 00:44:58
الصفة الثالثة ان يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى لحديث عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه - 00:45:20
وفرش قدمه اليمنى فوضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه. اخرجه مسلم خمسمائة وتسعة وسبعين قال النووي في شرحه قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل - 00:45:34
لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى - 00:45:50
ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعله باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدماه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى - 00:46:07
ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز. وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه - 00:46:24
وهذا التأويل له نظائق كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليظ رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم انتهى اذا علم هذا فكل هذه السنن وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفات التبرك. فينبغي ان يفعل الانسان هذا مرة وهذا مرة - 00:46:46
بناء على القاعدة التي قعدها اهل العلم وهي ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي ان يفعلها على جميع الوجوه الواردة لان

هذا ابلغ في الاتباع مما اذا اقتصر على شيء واحد - 00:47:08
انظر مجموعة فتاوى شيخ الاسلام الجزء الثاني والعشرين صفحة ثلاثمائة وسبعة وثلاثين فرع مائة واثنين وثلاثين ولا تورك الا في التشهد الاخير من صلاة ذات تشهدين والمراد التشهد الاخير الذي يعقبه السلام - 00:47:22
وقولنا الذي يعقبه السلام احتراز من التشهد الاخير الذي لا يعقبه سلام كما لو سبق المأموم بركعة وجلس مع امامه في تشهده الاخير فانه لا يتورك لان تشهده هذا لا يعقبه صلب - 00:47:42
ولكن ها هنا مسألة وهي انه يجب على الانسان الذي يفعل هذه العبادات المتنوعة ان يكون على يقين منها فان شك رجع الى ما يتيقنه. فمثلا حديث ابن عباس في التشهد - 00:47:57
وحديث ابن مسعود بينهما بعض الاختلاف فاحيانا ينسى الانسان ما جاء في حديث ابن عباس وحينئذ يقتصر على الذي يعلم كما قلنا في القراءات الواردة في قراءة القرآن الكريم اذا كنت حافظا لها مجيدا متقنا لها فالافضل ان تقرأ بهذا مرة وبهذا مرة - 00:48:11
ما لم يكن بحضرة العوام واما اذا كنت غير مجيد لها فانك تقتصر على ما لا تعلم. لان لا تخلط في القرآن وهكذا العبادات. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع الجزء - 00:48:29
ثالث الصفحات مئتين وستة عشرة مئتين وسبعة عشرة فرع ثلاثة وثلاثون وجميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها الا في تشهد ثان لحديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترس رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى - 00:48:42
اخرجه احمد والترمذي والنسائي وفي الكبرى وابن ماجة وابن خزيمة ستمائة وواحد وتسعين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم - 00:49:05
وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يغرس رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم وابى عوانه وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش الا ما خرج منه - 00:49:23
لحديث ابي عميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول. وهذا لان التشهد الثاني انما تورك فيه للفرق بين التشهدين - 00:49:39
وما ليس فيه الا تشهد واحد لا اشتباه فيه. فلا حاجة الى الفرق وقال الشافعي يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني - 00:49:53
وما ذكروه من المعنى ان صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعلل الحكم بهما والحكم اذا علل بعدلتين لم يجز تعديه لتعدي احدهما دون الاخر. والله اعلم فرع مائة اربعة وثلاثون. قيل لابي عبدالله احمد بن حنبل - 00:50:13
فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال يتورك فيه ايضا هو من بقية الصلاة يعني اذا كان من السجود في صلاة رباعية لان تشهدها يتورك فيه. وهذا تابع له. وقال القاضي ابو يعلى الحنبلي يتورك في كل تشهد - 00:50:33
في سجود السهو بعد الصلاة سواء كانت الصلاة رباعية او ركعتين بانه تشهد ثان في الصلاة. ويحتاج الى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة المغني الجزء الاول ستمائة وثلاثة عشر طبعة الفكر - 00:50:48
قال المرضاوي في الانصاف لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية او رباعية تورك بلا خلاف اعلمه ونص عليه الامام احمد وان كان من ثنائية فهل يتورك او يفترش فيه وجهان - 00:51:05
احدهما يفترش وهو الصحيح. قال المجد في شرحه وظاهر كلام الامام احمد قال وهو اصح قال في مجمع البحرين افترس في الاصح وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن الرزين والوجه الثاني يتورك اختاره القاضي انتهى - 00:51:20
من كتاب الانصاف الجزء الثاني الصفحة ستة وستين طبعة الفقيه فرع مائة خمسة وثلاثون قال الاثرم قلت لابي عبدالله الرجل يجيء فيدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة ايتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة فقال ان شاء تورك - 00:51:35
قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فينبغي له ان يضرك فقال نعم يتورك هذا لانه هي الرابعة له يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الاخير. قال القاضي قوله ان شاء تورك على سبيل الجواز لانه مسنون. وقد صرح في رواية مهنى فيما ادرك - 00:51:59

صلاة الظهر ركعتين لا يتورك الا في الاخيرتين. ويحتمل ان يكون هذا روايتين انظر المغرد ابن قدامة الجزء الثاني صفحة مئتين وثمانية وعشرين تحت طبعة التركي المسألة السابعة قوله ثم التشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء. كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية. قال الموفق في المغني - 00:52:19

الجزء الاول ستمائة وثلاثة عشرة طبعة الفكر وهذا التشهد والجلوس له من اركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنوه وابو مسعود البدري والحسن والشافعي ولم يجبه ما لك ولا ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد - 00:52:45

وتعلقا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي فدل على انه غير واجب ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به فقال قولوا التحية لله وامره وامره يقتضي الوجوب - 00:53:04

وفعله وداوم عليه وقد روي عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله الى اخره - 00:53:18

وهذا يدل على انه فرض بعد ان لم يكن مفروضا وحديث الاعرابي يحتمد انه كان قبل ان يفرض التشهد ويحتمل انه ترك تعليمه لانه لم يره اساء في تركه. انتهى - 00:53:37

قال الشيخ المصنف في مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر صفحة اربعة واربعين. وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى الا التشهد فاذا فرغ من الرابعة في الظهر والعصر والعشاء ومن الثالثة في المغرب والثانية من الفجر والجمعة والعيد - 00:53:56

ورفع من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة فانه يجلس لقراءة التحيات كما قرأها في التشهد الاول يقرأها هنا فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:54:11

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - 00:54:28

انك حميد مجيد. هذا هو اكمل ما ورد في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ومتى اتى بها المصلي على اي وجه من الوجوه الثابتة عن النبي صلى الله - 00:54:48

صلى الله عليه وسلم اجزاؤه ذلك انتهى وتقدم بسط الدعاء ووجوه التشهد عند ذكر التشهد الاول فرع مائة وستة وثلاثون في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير - 00:54:58

قال المصنف رحمه الله اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول مع اجماعهم على شرعيتها في التشهد الثاني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله - 00:55:15

واشهد ان محمدا عبده ورسوله في التشهد الثاني في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة - 00:55:26

لقد سئل صلى الله عليه وسلم فكيف نصلي عليك وفي رواية اخرى في صلاتنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:55:38

اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه البخاري ثلاثة الاف وثلاثمائة وسبعين ومسلم اربعمائة وستة وهذه الرواية اكمل الروايات فيها الصلاة على محمد واله وعلى ابراهيم واله. وهكذا التبريك - 00:55:52

وهذا لا خلاف فيه انه يؤتى به في التشهد الاخير واختلف هل هذا واجب او ركن ام مستحب على اقوال ثلاثة وبكل حال فهو مشروع للمصلي للرجال والنساء وان يأتي بهذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير - 00:56:11

ثم يدعو بما تيسر من الدعوات. مثل اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال رواه البخاري الف وثلاثمائة وسبعة وسبعون ومسلم خمسمائة وثمانية وثمانون - 00:56:30

اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. رواه احمد ابن حنبل وابو داود والنسائي اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم - 00:56:48

رواه البخاري ومسلم هذا هو الدعاء المشفوع في اخر الصلاة وهكذا اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت - 00:57:04

هذا شيء من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الصلاة خرجه مسلم في صحيحه وهكذا يصرع المسلم في اخر الصلاة قبل ان يسلم ان يقول اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن - 00:57:20

واعوذ بك ان ارد الى ارض العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر خرج البخاري في صحيحه من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:57:36

وهذا الدعاء كله مسرور في التشهد الاخير في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء. وفي الثالثة من المغرب وفي الثانية من الفجر والجمعة اما التشهد الاول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فان الصحيح فيه انه يشرع ان يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فقط - 00:57:47

اما الدعاء فيكون في التشهد الاخير كما تقدم وكما دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه المخرج في الصحيحين والله ولي التوفيق. انظر مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر مائة - 00:58:04

واحد وستون مائة ثلاثة وستون المسألة الثامنة قوله ثم يسلم عن يمينه وشماله اي اذا فرغ المصلي من الدعاء يسلم الرجل والمرأة سواء فيقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله - 00:58:17

هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة والفرد والنفل جميعا. انتهى. من مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر صفحة سبعة واربعين. وتقدم تفصيل احكامه في الفصل السادس عشر ولله الحمد - 00:58:37

فرع مائة وسبعة وثلاثون فاذا فرغ من صلاته واراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتعليمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:58:54

ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي قالت الروض المرعي وحاشيته لابن قاسم ثم يسلم وهو جالس بلا نزاع ملتفتا يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه - 00:59:16

هو تحليلها وليس لها تحليل سواه وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله. يبتدأ السلام متوجها الى القبلة وينهيه مع تمام التفات وفاقا للشافعي وغيره. ويكون مرتبا معرفا وجوبا. لان الاحاديث صحت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول كذلك - 00:59:34

ولم ينقل خلافه. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. ويقول عن يساره السلام عليكم ورحمة الله. لحديث سعد انه رآه يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. اخرجه مسلم وتقدم - 00:59:54

وصلنا التفاته عن يساره اكثر بحيث يرى خده لفعله عليه الصلاة والسلام انظر حاشية الروض المربع الجزء الثاني صفحة ثمانية وسبعين - 01:00:09